قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم الضمانات المقدمة من عملاء الجهات العاملة

في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد ومعايير مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم الضمانات المقدمة من عملاء الجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقـم ١٠٥ لـسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، النص الآتي :

(المادة الثانية) :

تلتزم الجهات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بمنح التمويـل لعملائهـا في الغرض المخصص له وفقًا لأحكام القوانين المنظمة لتلك الأنـشطة كـل حـسب نوعـه ، كما تلتزم بمراعاة القواعد القانونية المقررة عند الحصول على ضمانات من عملائها ، ويحظر عليها الحصول على إيصالات أمانة أو عقود وديعة وما في حكـم ذلـك مـن العقود أو السندات المعاقب على الإخلال بها جنائيًـا ، أو الحـصول علـى أي أوراق أخرى موقعة على بياض ، سواء من العملاء أو من ضامنيهم ؛ كضمان للتمويل ، كما يحظر عليها استخدام أي مما سبق ضد عملائها أو ضامنيهم .

وعلى الجهات المشار إليها بذل عناية الرجل الحريص في الحفاظ على الضمانات المقدمة إليها من عملائها أو ضامنيهم ، وتسليم هذه الـضمانات إلـيهم فـور انتهـاء التعاملات المتعلقة بها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح